

Distr.: General
17 May 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١١٢ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L.52)]

٢٠٠٦/٦٠ - انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اللذين نفذت الجمعية والمجلس بموجبهما، في وقت متزامن، قرار مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١) بإنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفقرات ٤ (أ) إلى (هـ) و ٥ من القرارين المذكورين آنفاً، التي تحدد ترتيبات تشكيل اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام،

وإذ تضع في الاعتبار أنه سيجري، وفقاً للفقرة ٤ (هـ) من القرارين المذكورين آنفاً، انتخاب سبعة أعضاء إضافيين في اللجنة التنظيمية حسب القواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة،

وإذ تؤكد على أن الجمعية العامة سوف تولي الاعتبار الواجب، لدى انتخاب أعضاء اللجنة التنظيمية، لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي مرت بتجربة التعافي من الصراع،

وإذ تؤكد أيضاً على ضرورة إتاحة الفرصة للدول الأعضاء من المجموعات الإقليمية كافة لتقديم مرشحين لانتخابهم في الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٤ (هـ) من القرارين المذكورين أعلاه،

١ - تلاحظ أن الانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت، وفقاً لأحكام الفقرات ٤ (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، قد

(١) انظر القرار ١/٦٠.

نتج عنها توزيع المقاعد لهذا العام فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام على النحو التالي:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة أعضاء من الدول الآسيوية؛
- (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٢ - **تقرر** أن توزع فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس المقاعد السبعة في عضوية اللجنة التنظيمية لهذا العام التي ستجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها، وذلك على النحو التالي:

- (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛
- (ب) مقعد للدول الآسيوية؛
- (ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) لا تخصص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يطبق على انتخاب أعضاء اللجنة التنظيمية النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتبعة فيها فيما يختص بانتخاب أعضاء هيئتها الفرعية؛

٤ - **تكرر تأكيد** أن أعضاء اللجنة التنظيمية سوف يعملون لفترة مدتها سنتان قابلة للتجديد، تبدأ، حسب مقتضى الحال، من تاريخ الجلسة الأولى للجنة؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لتمثيل البلدان التي مرت بتجربة التعافي من الصراع لدى انتخاب أعضاء اللجنة التنظيمية في الجمعية العامة؛

٦ - **تقرر** أن تكون مدد العضوية متداخلة، وأن يتم بطريق القرعة في أثناء عملية الانتخاب الأولى اختيار عضوين ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ويخدمان لفترة أولية مدتها سنة واحدة؛

٧ - **تقرر أيضا** أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛

٨- **تقرر كذلك** أن الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة هذا العام لن تشكل سابقة للانتخابات المقبلة، وأن أسلوب توزيع المقاعد، المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، سيتم استعراضه سنوياً، استناداً إلى التغييرات في عضوية الهيئات الأخرى المحددة في الفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرارين المذكورين أعلاه، وذلك لإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية.

الجلسة العامة ٧٩

٨ أيار/مايو ٢٠٠٦